سلسلة

العلاقات الدولية في الإسلام

الحلقة الثالثة

تأليف الشيخ

فارس بن أحمد آل شويل الزهراني

مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

الفهرس



اعتذار وفائدة مهمة

بعد عرضنا لتحول دار الإسلام إلى دار كفر والعكس في الحلقة الماضية وغيرها من المسائل المهمة والتطبيقات التاريخية أحب أن أعتذر من القراء لتأخر بعض المسائل التي وُعدوا بها في هذه الحلقة أو التي قبلها ، وذلك لحرصي على ترتيب المسائل بطريقة مناسبة مترابطة ، وبإذن الله ستمر معنا تلك المسائل بأكملها ، كما أفيد القارئ الكريم إلى مسألة ذُكرت في الحلقة الماضية وهي فتح القسطنطينية ، وأنَّ فتحها الذي حصل عام ٨٥٧هـ ليس هو الفتح المبَشر به في الحديث الوارد للأسباب التي ذكرت آنفاً والتي قال فيها أحمد شاكر رحمه الله[١]: (فتح القسطنطينية المبشر به في الحديث سيكون في مستقبل قريب أو بعيد ، يعلمه الله عز وجل ، وهو الفتح الصحيح لها ، حين يعود المسلمون إلى دينهم الذي أعرضوا عنه ، وأما فتح الترك الذي كان قبل عصرنا هذا ، فإنه كان تمهيداً للفتح الأعظم ، ثم هي قد خرجت بعد ذلك من أيدي المسلمين ، منذ أعلنت حكومتهم هناك أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية ، وعاهدت الكفار أعداء الإسلام ، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة ، وسيعود الفتح الإسلامي لها ، إن شاء الله كما بشَّر رسول الله).

ولأمر آخر وهو أن النبي ﷺ أثنى على من يفتحها كما في مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لتفتحن القسطنطينية فلنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش" وقد كان محمد الفاتح الذي فتحها واقعاً في منكرات خطيرة شركية وغيرها ، وهو من أوائل مدخلي القوانين ، وإحلالها مكان الأحكام الشرعية ، فمن غير اللائق بحديث رسول الله ﷺ أن تُنزله على شخص كهذا ، **فقد قال ناصر الفهد فك الله أسره**[٢]: (السلطان محمد الثاني (الفاتح) (ت ٨٨٦هـ) ، وهو من أشهر سلاطين هذه الدولة ، ومدة حكمه ٣١ سنة ، فإنه بعد فتحه للقسطنطينية سنة ٨٥٧هـ ، كشف موقع قبر (أبي أيوب الأنصاري) ﷺ وبنى عليه ضريحاً ، وبنى بجانبه مسجداً وزين المسجد بالرخام الأبيض وبنى على ضريح أبي أيوب قبة ، فكانت عادة العثمانيين في تقليدهم للسلاطين أنهم كانوا يأتون في موكب حافل إلى هذا المسجد ثم يدخل السلطان الجديد إلى هذا الضريح ثم يتسلم سيف السلطان (عثمان الأول) من شيخ (الطريقة المولوية).

وهذا السلطان هو أول من وضع مبادئ (القانون المدني) ، (وقانون العقوبات) فأبدل العقوبات البدنية الشرعية الواردة في الكتاب والسنة - أي السن بالسن والعين بالعين - وجعل عوضها الغرامات النقدية بكيفية واضحة أتمها السلطان سليمان القانوني.

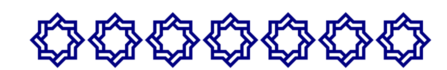
---

[١] عمدة التفسير (١/٣٧٦ - ٣٧٧).

[٢] الدولة العثمانية وموقف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب منها (٥ - ٦).

كما أصدر قانوناً - عُمِل به بعده - وهو أن كل سلطان يلي السلطة يقتل كل إخوته !! حتى يسلم له العرش).

ولذا والله أعلم أن الفتح الإسلامي للقسطنطينية لم يقع بعد ولم تصر داراً للإسلام بفتح محمد الفاتح لها ومنه تعلم خطأ من انخدع بهذه الدولة ووصفها بأنّها آخر معقل من معاقل الإسلام والذي بهدمه ذهبت عزة المسلمين !! ، والتاريخ الصادق يثبت خلاف ذلك كما سيأتي بعون الله.



مدخل لأصل العلاقة بين الدارين

استقر أمر الجهاد في الإسلام على مقاتلة الكافرين سواء بدأوا بقتالنا أم لم يبدأو ، وجاءت آيات سورة التوبة ناسخة لما قبلها من آيات فأصبح القتال في سبيل الله لا يقتصر على مقاتلة من يقاتلنا ، بل من أجل نشر الإسلام في كل مكان ، وإزالة كل العقبات التي تحول دون ذلك ، وإنقاذ البشرية من الكفر ، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، وانعقد الإجماع على وجوب تَطَلُّب الكفار في عقر دارهم ، وتخييرهم بين خصال ثلاث ؛ الإسلام أو الجزية[1] أو القتال ، **ويَذكرُ الفقهاء رحمهم الله أنه فرض كفائي على دولة الإسلام أن تغزو دار الكفر مرَّةً كل سنة ؛ وذلك لبثٍّ هيبة الإسلام والمسلمين ، وإظهار القوة العسكرية الإسلامية** ، وقد سار على ذلك المسلمون في القرون المفضلة ففتحوا مشارق الأرض ومغاربها وأخضعوها لسلطان الإسلام ، وإلا لو اقتصر المسلمون على مقاتلة من يقاتلنا لما وصل سلطان المسلمين إلى ما وصل إليه ، وقد بعث الله نبيه بالسيف كما في مسند الإمام أحمد عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له** ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم" ، وضرب الصحابة والتابعون أروع الأمثلة في التضحية والبذل ، والعدل والوفاء ، وامتثال أمر رسول الله ﷺ إذ قال كما في صحيح مسلم: "اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، **قاتلوا من كفر بالله** ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ، إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .. " ، فلم يقتلوا الأطفال والنساء اللاتي لم يقاتلن ولا من ورد الشرع بالنهي عن قصد قتله[2] ، فكانوا يدعون إلى الله وإلى الدخول في دين الله ، فإن اُستجيب لهم كانت تلك الناحية داراً للإسلام ، وإن أبوا الدخول في الإسلام ، طُلب منهم دفع الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، فإذا استجابوا كانت تلك الناحية داراً للإسلام بعلو أحكام الإسلام فيها ، فإن أبوا قوتلوا حتى يكون

---

[1] على خلاف في قبول الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس وسيأتي ذلك معنا عند الحديث عن أحكام الجزية بإذن الله.

[2] سيأتي في المستقبل بإذن الله الحديث عن الذين لا يجوز قتلهم في دار الكفر.

الدين كله لله ، ويأتي للمسلمين حالات ربما يوادعون فيها الأعداء لمدة معينة فيما تعود مصلحته للمسلمين ، **قال القرطبي رحمه الله**[1]: (فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة ، وجماعة عديدة ، وشدة شديدة فلا صلح ، كما قال:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا   وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم ، وقد صالح الضمري وأكيدر دومة وأهل نجران ، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة) ، **وقال صديق حسن خان رحمه الله**[2]: (ذهب الجمهور إلى أنه - أي الصلح - لا يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين ، **لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار** ، فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ، ولكنه لما وقع ذلك من النبي ﷺ كان دليلاً على الجواز إلى المدة التي وقع الصلح عليها ، ولا تجوز الزيادة عليها ، رجوعاً **إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب)**.

هذا هو أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر الحرب وهي المرحلة النهائية في التشريع والتي نسخت ما قبلها ، كما **قال ابن القيم رحمه الله**[3]: (ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ، **ثم فرض عليهم قتال المشركين كافَّة ، وكان محرَّماً ، ثم مأذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين)** ، وسيأتي مزيد توضيح لذلك فيما يأتي بإذن الله.

ومع ذلك فقد ذهب قومٌ من المعاصرين المنهزمين في مطلع القرن الهجري الماضي والحالي إلى بدعة منكرة عظيمة مخالفة لكتاب الله سبحانه وتعالى ولسنة رسول الله ﷺ ولإجماع أئمة المسلمين ، وهي قولهم أن الجهاد لم يُشرع إلا للدفاع فقط وليس هناك شيء اسمه جهاد طلب[4] ، وأن قتال الكافرين

[1] الجامع لأحكام القرآن (٨/٤٠).

[2] الروضة الندية (٢/٤٧٩ - ٤٨٠) وستأتي مسألة الصلح مع الكفار في المستقبل بإذن الله تعالى.

[3] زاد المعاد (٣/٧١ - ٧٢ ، ١٥٨).

[4] هذا القول الخبيث هو نص قانون الأمم المتحدة الملحدة الكافرة فهي - أي الأمم المتحدة - تدعو إلى أن يعيش الناس عموماً على مختلف أديانهم من يهود ونصارى ومجوس وهندوس وبوذيين ووثنيين وشيوعيين وعلمانيين وغيرها من الأديان في وئام ومحبة وسلام !! وإذا وقع بينهم أي خلاف فمرجعهم إلى مجلس الأمن الكافر ، وهذا يبين لنا مدى خطورة هذا القول وأن كُتَّاب العلاقات الدولية في هذا الزمن إلا مَن رحم الله هم دعاة هدم للإسلام والمسلمين وليسوا دعاة لإعزاز الإسلام والمسلمين والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

لا يكون إلا للدفاع فقط حين يعتدون علينا ، وأما أن نغزوهم في عقر دارهم من أجل كفرهم ، وإخضاعهم لسلطان المسلمين ، وإعلاء كلمة الله على كلمتهم فذلك عندهم يشوه صورة الإسلام والمسلمين كما يزعمون ، وكان من أشهر مبتدعي هذا القول والناشرين له جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وتلامذتهم والمعجبين بهم إلى يومنا هذا وقرَّر هؤلاء في مؤلفاتهم أن أصل العلاقة بين الدارين السلم ، وأنه كما يزعمون يجب إجابتهم حين يطلبون السلام ، ويقولون إن قولكم باستقرار الأمر على بداءة الكافرين بالقتال ونسخها لما سبق ، أنكم بقولكم هذا تمنعون الدعوة ، وتُكرهون الناس على الدخول في الإسلام ، وكأن القتال والجهاد يتعارض مع الدعوة إلى الله والجدال بالتي هي أحسن ، فهم لم يفقهوا أن الدعوة إلى الله ، والجدال بالتي هي أحسن باقيتان ، ولكن أضيف إليهما القتال لمن يأبى من المدعوين الدخول في الإسلام أو دفعه للجزية ، **قال ابن تيمية رحمه الله**[1]: (فإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداءً ودفعاً فلأن يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداءً ودفعاً لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأحرى ، فإن وجوب هذا قبل وجوب ذاك ومنفعته قبل منفعته ومعلوم أنه يحتاج كل وقت إلى السيف ، فكذلك هو محتاج إلى العلم والبيان وإظهاره بالعلم والبيان من جنس إظهاره بالسيف وهو ظهور مجمل علا به على كل دين) ، **وقال أيضاً رحمه الله**[2]: (فإن من الناس من يقول آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخة بآية السيف لاعتقاد أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة ، وهذا غلط ؛ فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ كمناقضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة للأمر باستقبال بيت المقدس .. ومناقضة قوله لهم ﴿كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ﴾ عن القتال لقوله ﴿قَاتِلُوهُمْ﴾ ، كما قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ ، فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم ، فأما قوله تعالى ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ ، وقوله ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ ، فهذا لا يناقض الأمر بجهاد من أمر بجهاده منهم ، ولكن الأمر بالقتال يناقض النهي عنه والاقتصار على المجادلة) - ثم ذكر رحمه الله وجوهاً في الجمع بين الأمر بالجدال والأمر بالقتال - قال في آخرها: (الوجه الخامس: هو أن يقال إن المنسوخ هو الاقتصار على الجدال).

وقال رحمه الله[3]: (فكان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده ؛ فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً ، قال تعالى في سورة الفرقان -

[1] الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح (٢٣٩/١).
[2] الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح (٢١٨/١ - ٢٢٢).
[3] الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح (٢٣٧/١).

وهي مكية - ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ ، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك ، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد ، ثم لما قووا كتب عليهم القتال و لم يكتب عليهم قتال من سالمهم ؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار ، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت وأمره بنبذ العهود المطلقة **فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال وأما مجاهدة الكفار باللسان فما زال مشروعاً من أول الأمر إلى آخره).**

وقال عبد الله عزام رحمه الله[1]: (لقد شرع القتال في الإسلام لنشر الدعوة الإسلامية ، وإنقاذ البشرية من الكفر ، ونقلهم من ظلمة الدنيا إلى نور الدنيا والآخرة ، ولذا فإن القتال في هذا الدين الحنيف لإزالة العقبات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية أمام الدعوة الإسلامية ، بل تستطيع أن تقول أن وظيفة الجهاد (القتال) ؛ هو تحطيم الحواجز التي تقف دون نشر هذا الدين في ربوع العالمين ، فإن قبل الناس هذا الدين فلا حاجة لإشهار سيف ، ولا إراقة دماء ، ولا إتلاف منشآت وأموال ، لأن هذا الدين جاء للإصلاح والإعمار لا للإتلاف والدمار).

وقال عبد الرحمن الدوسري رحمه الله[2]: (إن قتال الكفار على العموم واجب بالنصوص القطعية من وحي الله كتاب وسنة وهذا القتال للهجوم[3] لا للدفاع كما تَصوَّره بعض المنهزمين هزيمة عقلية باسم الدفاع عن تشويه سمعة الإسلام والذين اشتبهت عليهم معاني النصوص التي يفيد بعضها الخصوص فأعمتهم هزيمتهم العقلية أو الهوى عن النظر في العمومات الصارفة الناسخة لما قبلها لكونها عامة ومتأخرة قال الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ، وقال ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله" وغير ذلك من النصوص الواضحة التي لا نطيل بها المقام ولكن المهزومين وأصحاب الهوى يضربون صفحاً عن هذه النصوص القاطعة العامة الناسخة لما قبلها لتأخرها في النزول ويتمسكون فقط بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾

[1] التجارة المنجية (٩٥).

[2] الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة (١٧٢ - ١٧٣).

[3] الصحيح أن يُقال قتال وجهاد البداءة والطلب لأن هذه اللفظة - الهجوم - لم ترد في كلام المتقدمين وإنما هي من كلام المتأخرين مع الهجمة الشرسة من قبل المستشرقين وهم يعنون بذلك هجوم دولة على أخرى بغير حق.

كما يأخذون التعليل بآية الإذن في الجهاد غافلين أو متغافلين أنَّ مشروعية القتال جاءت في القرآن على مراحل:

الأولى: الإذن المفيد للإباحة مقروناً بأسبابه كما في آيات سورة الحج ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۞ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

الثانية: تقييده بحالة الاعتداء كما آيات سورة البقرة ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ۞ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾.

الثالثة: تعميم وجوبه على الفور ابتداء كما في سورة براءة التي ورد فيها الإعلان من الله ورسوله بالبراءة من كل مشرك وكافر ونقض عهودهم غير المؤجلة وإمهالهم أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر ثم بعدها يُقاتلون ويُطاردون ويُحاصرون ويُلزمون كل مرصد حتى يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة التي هي عمود الإسلام ويؤتوا الزكاة التي هي حقه المالي وذلك في الآية الخامسة السالفة الذكر التي قيَّد الله فيها تخلية سبيلهم بذلك والحديث الصحيح تضمنه أيضاً[١]).



[١] قال ابن تيمية رحمه الله في منهاج أهل السنة (٧٥/١): (فأمر بتخلية سبيلهم إذا تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وكذلك قال لعلي لما بعثه إلى خيبر وكذلك كان النبي ﷺ يسير في الكفار فيحقن دماءهم بالتوبة من الكفر).

أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر الحرب

ترد كلمة الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر بمعنى القاعدة المستمرة إذ كلمة الأصل عند الفقهاء والأصوليين تطلق بإطلاقات متعددة منها:

أ- الدليل وهذا هو ما تعارف عليه الفقهاء والأصوليون.
ب- القاعدة الكلية.
ت- المقيس عليه.
ث- الراجح.
ج- المستصحب.
ح- القاعدة المستمرة.

ومرادنا هنا هو الإطلاق الأخير وهو القاعدة المستمرة **فقولنا: الأصل في علاقة دار الإسلام بدار الكفر هي الحرب يعني أن القاعدة المستمرة في العلاقة بين الدارين هي الحرب** ، أما السِّلم فلا يكون إلا بإسلام - أي بالدخول في الإسلام - أو عقد صلح أو ذمة أو أمان.

قال ابن القيم رحمه الله[1]: (فاستقر أمرُ الكفار معه بعد نزول براءة - التوبة - على ثلاثة أقسام: **محاربينَ له ، وأهلِ عهد ، وأهلِ ذِمة** ، ثم آلت حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين: محاربين ، وأهل ذِمة ، والمحاربون له خائفون منه ، **فصار أهلُ الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمِن به ، ومسالِم له آمن ، وخائف محارب).**

وستأتي الأدلة على ذلك وأقوال فقهاء المسلمين بإذن الله حتى **نتبين من خلالها بطلان القول الفاسد الذي يقوله بعض دعاة الهزيمة حيث يقولون إن الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر هو السِّلم.**

يقول سيد قطب رحمه الله في معرض رده على أولئك المنهزمين[2]: (عليهم ألا يحملوا ضعفهم الحاضر على دين الله القوي المتين ، وعليهم أن يتقوا الله في مسخ هذا الدين وإصابته بالهزال بحجة أنه دين السلم والسلام ! إنه دين السلم والسلام فعلاً ، ولكن على أساس إنقاذ البشرية كلها من عبادة غير الله ، وإدخال البشرية كافة في السلم كافة .. إنه منهج الله هذا الذي يراد البشر على الارتفاع إليه ، والاستمتاع بخيره ، وليس منهج عبد من العبيد ، ولا مذهب مفكر من البشر حتى يخجل الداعون إليه

[1] زاد المعاد (٣/١٦٠).
[2] في ظلال القرآن تفسير سورة التوبة آية (٥).

من إعلان أن هدفهم الأخير هو تحطيم كل القوى التي تقف في سبيله ؛ لإطلاق الحرية للناس أفراداً في اختياره ..

إنه حين تكون المذاهب التي يتبعها الناس مذاهب بشرية من صنع العبيد ، وحين تكون الأنظمة والشرائع التي تصرف حياتهم من وضع العبيد أيضاً فإنه في هذه الحالة يصبح لكل مذهب ولكل نظام الحق في أن يعيش داخل حدوده آمنا ، ما دام أنه لا يعتدي على حدود الآخرين ، ويصبح من حق هذه المذاهب والأنظمة والأوضاع المختلفة أن تتعايش وألا يحاول أحدها إزالة الآخر!

فأما حين يكون هناك منهج إلهي وشريعة ربانية ، ووضع العبودية فيه لله وحده وتكون إلى جانبه مناهج ومذاهب وأوضاع من صنع البشر العبودية فيها للعباد فإن الأمر يختلف من أساسه ويصبح من حق المنهج الإلهي أن يجتاز الحواجز البشرية ، ويحرر البشر من العبودية للعباد ، ويتركهم أحراراً في اختيار العقيدة التي يختاروها في ظل الدينونة لله وحده.

والمهزومون الذين يحاولون أن يلووا أعناق النصوص لياً ليخرجوا من الحرج الذي يتوهمونه في انطلاق الإسلام وراء حدوده الأولى ليحرر البشر في الأرض كلها من العبودية لغير الله ينسون هذه الحقيقة الكبرى ؛ وهي أن هناك منهجاً ربانياً العبودية فيه لله وحده يواجه مناهج بشرية العبودية فيها للعبيد !!

إن للجهاد المطلق في هذا الدين مبرراته النابعة من ذات المنهج الإلهي ؛ فليراجعها المهزومون الذين يحملون هزيمتهم وضعفهم على هذا الدين لعل الله أن يرزقهم القوة من عنده ، وأن يجعل لهم الفرقان الذي وعد به عباده المتقين)

ويقول عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره[1]: (ومن الأقوال الفاسدة للمعاصرين: القول بأن الأصل في علاقة دار الإسلام مع بلاد الكفار السِّلم ، وأن الجهاد في الإسلام لا يشرع إلا للدفاع ، وهذا القول فيه إنكار للمعلوم من الدين بالضرورة ، وهذا القول الفاسد منبثق أيضاً من المنهج الانهزامي التلفيقي الذي أسسه رفاعة الطهطاوي ومحمد عبده ، وأراد أصحاب هذا القول بيان أن الإسلام يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة - وهى شرائع طاغوتية - في تحريم الحرب الهجومية وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة فهل الإسلام يحرّم هذا ؟ هل الإسلام حرَّم جهاد الطلب الذي يسمونه بالحرب الهجومية والله تعالى يقول ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ، ويقول عز وجل ﴿وَلاَ تَهِنُواْ فِي ابْتِغَاء الْقَوْمِ﴾ ؟ وهل الإسلام يحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والله يقول ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَؤُوهَا﴾ ؟ وكيف صارت أرض العراق والشام ومصر بل أرض خراسان والأندلس من أملاك الدولة الإسلامية ذات يومٍ ؟.

[1] الجامع في طلب العلم (٢/٨٨٨).

إن القائل بهذا القول الفاسد منكر للمعلوم من الدين بالضرورة ؛ ألا ترى أن الأمم المتحدة هي التي منحت إسرائيل أرض فلسطين بقرار التقسيم في ١٩٤٧م ، ثم بقرار الهدنة في ١٩٤٨م مكَّنت لإسرائيل من التهام المزيد من الأرض وكانت لا تملك من صحراء النقب شيئاً بقرار التقسيم؟ ثم التهمت إسرائيل المزيد من أرض فلسطين بالقوة في حرب عام ١٩٦٧م تحت سمع العالم وبصره.

إن القوانين الدولية لا تطبق إلا على الضعفاء ، أما الأقوياء فلهم قوانين أخرى وهي قوانين فرض الأمر الواقع بالقوة كما فعل اليهود بفلسطين وكما فعل النصارى الصرب بالبوسنة ، ولا يجدي مع هؤلاء الكفرة الأنجاس إلا القوة ، وقد أخبرنا الله بذلك بأوجز بيان وأوضح عبارة فقال جل شأنه ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾).

ويقول سيد قطب رحمه الله وهو يُحلِّقُ مع آية ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ ويبين بعض الحِكَمِ من استمرار القتال بين المعسكرين ؛ معسكر الكفر ومعسكر الإيمان وأنه هو القاعدة المستمرة قال[1]: (﴿حَتَّىَ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ أي حتى تنتهي الحرب بين الإسلام وأعدائه المناوئين له فهي القاعدة الكلية الدائمة ؛ ذلك أن "الجهاد ماض إلى يوم القيامة" كما يقول رسول الله ﷺ حتى تكون كلمة الله هي العليا.

والله لا يكلف الذين آمنوا هذا الأمر ولا يفرض عليهم هذا الجهاد لأنه يستعين بهم - حاشاه - على الذين كفروا فهو سبحانه قادر على أن يقضي عليهم قضاء مباشراً ، وإنما هو ابتلاء الله لعباده بعضهم ببعض ؛ الإبتلاء الذي تقدر به منازلهم ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ...﴾ ..

إن هؤلاء الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ، وأمثالهم في الأرض كلها في كل زمان من البغاة الطغاة المفسدين ، الذين يظهرون في ثوب البطش والاستكبار ، ويتراءون لأنفسهم وللضالين من أتباعهم قادرين أقوياء.

إن هؤلاء جميعاً حفنة من الخلق تعيش على ظهر هذه الهباءة الصغيرة المسماة بالأرض ، بين هذه الكواكب والنجوم والمجموعات الفلكية والمجرات والعوالم التي لا يعلم عددها ولا مداها إلا الله في هذا الفضاء الذي تبدو فيه هذه المجرات والعوالم نقطاً متناثرة ، تكاد تكون ضائعة ، لا يمسكها ولا يجمعها ولا ينسقها إلا الله.

فلا يبلغ هؤلاء ومن وراءهم من الأتباع ، بل لا يبلغ أهل هذه الأرض كلها ، أن يكونوا نمالاً صغيرة لا بل إنهم لا يبلغون أن يكونوا هباءً تتقاذفه النسمات لا بل إنهم لا يبلغون شيئاً أصلاً حين يقفون أمام قوة الله.

[1] في ظلال القرآن سورة محمد آية (٤) بتصرف.

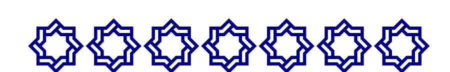
إنما يتخذ الله المؤمنين - حين يأمرهم بضرب رقاب الكفار وشد وثاقهم بعد إثخانهم - إنما يتخذهم سبحانه شهداء ولو شاء لانتصر من الكافرين جهرة كما انتصر من بعضهم بالطوفان والصيحة والريح العقيم ، بل لانتصر منهم من غير هذه الأسباب كلها ، ولكنه إنما يريد لعباده المؤمنين الخير وهو يبتليهم ، ويربيهم ، ويصلحهم ، وييسر لهم أسباب الحسنات الكبار.

يريد ليبتليهم وفي هذا الابتلاء يستجيش في نفوس المؤمنين أكرم ما في النفس البشرية من طاقات واتجاهات فليس أكرم في النفس من أن يعز عليها الحق الذي تؤمن به ، حتى تجاهد في سبيله فتقتل وتقتل ، ولا تسلم في هذا الحق الذي تعيش له وبه ، ولا تستطيع الحياة بدونه ، ولا تحب هذه الحياة في غير ظله.

ويريد ليربيهم فيظل يخرج من نفوسهم كل هوى وكل رغبة في أعراض هذه الأرض الفانية مما يعز عليهم أن يتخلوا عنه ، ويظل يقوي في نفوسهم كل ضعف ويكمل كل نقص ، وينفي كل زغل ودخل ، حتى تصبح رغائبهم كلها في كفة وفي الكفة الأخرى تلبية دعوة الله للجهاد ، والتطلع إلى وجه الله ورضاه فترجح هذه وتشيل تلك ويعلم الله من هذه النفوس أنها خيرت فاختارت ، وأنها تربت فعرفت ، وأنها لا تندفع بلا وعي ولكنها تقدر وتختار.

ويريد ليصلحهم ففي معاناة الجهاد في سبيل الله ، والتعرض للموت في كل جولة ، ما يعود النفس الاستهانة بهذا الخطر المخوف ، الذي يكلف الناس الكثير من نفوسهم وأخلاقهم وموازينهم وقيمهم ليتقوه ، وهو هينٌ هين عند من يعتاد ملاقاته سواء سلم منه أو لاقاه والتوجه به لله في كل مرة يفعل في النفس في لحظات الخطر شيئاً يقربه للتصور فعل الكهرباء بالأجسام ! وكأنه صياغة جديدة للقلوب والأرواح على صفاء ونقاء وصلاح.

ثم هي الأسباب الظاهرة لإصلاح الجماعة البشرية كلها ، عن طريق قيادتها بأيدي المجاهدين الذين فرغت نفوسهم من كل أعراض الدنيا وكل زخارفها ، وهانت عليهم الحياة وهم يخوضون غمار الموت في سبيل الله و لم يعد في قلوبهم ما يشغلهم عن الله والتطلع إلى رضاه .. وحين تكون القيادة في مثل هذه الأيدي تصلح الأرض كلها ويصلح العباد ، ويصبح عزيزاً على هذه الأيدي أن تسلم في راية القيادة للكفر والضلال والفساد ، وهي قد اشترتها بالدماء والأرواح ، وكل عزيز وغال أرخصته لتتسلم هذه الراية لا لنفسها ولكن لله!).



الأدلة على أن أصل العلاقة بين الدارين الحرب

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الكفر والشرك مبيحٌ للقتل والقتال ، فمتى ثبت كفر الرجل انتفت عنه عصمة الدم والمال ، وجاز قتله ، **ولا يعصم دمه وماله إلا دخول في إسلام ، أو عقد صلح أو ذمة أو أمان** ، وهذا أمر الله في كتابه وقول رسول الله ﷺ وفعْلُه ، وفَهْمُ الصحابة لمقتضى أمر الله ورسوله ، وفهم من يعتد بقوله من علماء الأمة الثقات الأثبات سلفاً وخلفاً.

- **الدليل الأول: قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ﴾ وقال سبحانه ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾.**

قال الطبري رحمه الله[1]: (يعني **حتى لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبد دونه أحد وتضمحل عبادة الأوثان الآلهة والأنداد** وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان**).**

وقال الجصَّاص رحمه الله[2]: (قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّه﴾ **يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر** قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع بن أنس: "الفتنة ههنا الشرك" ، وقيل: إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة ، وقيل: إن الفتنة هي الاختبار ، والكفر عند الاختبار إظهار الفساد ، وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة ، وأصله في اللغة ينقسم إلى معنيين: أحدهما: الانقياد ... والآخر: العادة ... والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له على وجه المداومة والعادة**).**

وقال ابن العربي رحمه الله[3]: (أن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية ؛ لأنه تعالى قال ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ؛ **فجعل الغاية عدم الكفر نصاً ، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر** وقد ضل أصحاب أبي حنيفة عن هذا ، وزعموا أن سبب القتل المبيح للقتال هي الحرابة ، وتعلقوا بقول الله تعالى ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وهذه الآية تقضي عليها التي بعدها ؛ لأنه أمر أولاً بقتال من قاتل ، **ثم بين أن سبب قتاله وقتله كفره الباعث له على القتال ، وأمر بقتاله مطلقاً من غير تخصيص بابتداء قتال منه** فإن قيل: لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم ؛ فالجواب: أنا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة: أما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق ؛ فيكون مالاً وخدماً ، وهي

[1] تفسير الطبري (٢/١٩٤).
[2] أحكام القرآن (١/٣٥٨).
[3] أحكام القرآن (١/١٥٥).

الغنيمة التي أحلها الله تعالى لنا من بين الأمم ، وأما المصلحة فإن في استبقاء الرهبان باعثاً على تخلي رجالهم عن القتال فيضعف حربهم ويقل حزبهم فينتشر الاستيلاء عليهم).

وقال أيضاً رحمه الله[1]: (قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ **إباحةٌ لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان ..**).

وقال القرطبي رحمه الله[2]: (قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ **أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع** ، على من رآها ناسخة.

ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: فإن قاتلوكم والأول أظهر ، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار دليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّه﴾ ، وقال عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" **فدَّلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر** لأنه قال: ﴿حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي كفر ، **فجعل الغاية عدم الكفر** ، وهذا ظاهر قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم: الفتنة هنا الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين).

وقال الشوكاني رحمه الله[3]: (فيه الأمر **بمقاتلة المشركين إلى غاية هي أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله ، وهو الدخول في الإسلام ، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له ، فمن دخل في الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله ...** وعن ابن عباس في قوله ﴿حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ يقول: شرك بالله ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّه﴾ ويخلص التوحيد لله).

وقال سيد قطب رحمه الله[4]: (غاية القتال هي ضمانة ألا يفتن الناس عن دين الله ، وألا يصرفوا عنه بالقوة أو ما يشبهها كقوة الوضع الذي يعيشون فيه بوجه عام ، وتسلط عليهم فيه المغريات والمضللات والمفسدات وذلك بأن يعز دين الله ويقوى جانبه ، ويهاب أعداؤه ، فلا يجرؤوا على التعرض للناس بالأذى والفتنة ، ولا يخشى أحد يريد الإيمان أن تصده عنه قوة أو أن تلحق به الأذى والفتنة .. والجماعة المسلمة مكلفة إذن أن تظل تقاتل حتى تقضي على هذه القوى المعتدية الظالمة ، وحتى تصبح الغلبة لدين الله والمنعة ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّه فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ . .

وإذا كان النص - عند نزوله - يواجه قوة المشركين في شبه الجزيرة ، وهي التي كانت تفتن الناس ، وتمنع أن يكون الدين لله ، فإن النص عام الدلالة ، مستمر التوجيه والجهاد ماض إلى يوم القيامة ففي كل يوم تقوم قوة ظالمة تصد الناس عن الدين ، وتحول بينهم وبين سماع الدعوة إلى الله ، والاستجابة

[1] أحكام القرآن (١/١٥٦).
[2] الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٥٣).
[3] فتح القدير (١/١٩١).
[4] في ظلال القرآن سورة البقرة آية (١٩٢).

لها عند الاقتناع ، والاحتفاظ بها في أمان ، والجماعة المسلمة مكلفة في كل حين أن تحطم هذه القوة الظالمة ، وتطلق الناس أحراراً من قهرها ، يستمعون ويختارون ويهتدون إلى الله.

وهذا التكرار في الحديث عن منع الفتنة ، بعد تفظيعها واعتبارها أشد من القتل .. هذا التكرار يوحي بأهمية الأمر في اعتبار الإسلام ، وينشئ مبدأً عظيماً يعني في حقيقته ميلاداً جديداً للإنسان على يد الإسلام .. ميلاداً تتقرر فيه قيمة الإنسان بقيمة عقيدته ، وتوضع حياته في كفة وعقيدته في كفة ، فترجح كفة العقيدة ، كذلك يتقرر في هذا المبدأ من هم أعداء (الإنسان) .. إنهم أولئك الذين يفتنون مؤمناً عن دينه ، ويؤذون مسلماً بسبب إسلامه .. أولئك الذين يحرمون البشرية أكبر عنصر للخير ويحولون بينها وبين منهج الله .. وهؤلاء على الجماعة المسلمة أن تقاتلهم ، وأن تقتلهم حيث وجدهم ﴿حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ﴾.

وهذا المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام في أوائل ما نزل من القرآن عن القتال ما يزال قائماً ، وما تزال العقيدة تواجه من يعتدون عليها وعلى أهلها في شتى العصور .. وما يزال الأذى والفتنة تلم بالمؤمنين أفراداً وجماعاتٍ وشعوباً كاملة في بعض الأحيان .. وكل من يتعرض للفتنة في دينه والأذى في عقيدته في أية صورة من الصور ، وفي أي شكل من الأشكال ، مفروضٌ عليه أن يقاتل وأن يقتل ؛ وأن يحقق المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام ، فكان ميلاداً جديداً للإنسان ..).

- **الدليل الثاني: قال الله تعالى ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.**

قال ابن العربي رحمه الله[1]: (قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾: **هذا اللفظ وإن كان مختصاً بكل كافر بالله ، عابد للوثن في العرف ، ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله** ، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم ، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم ، **فيقتلون بوجود علة القتل ، وهي الإشراك فيهم** ، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى).

وهو يعني بقوله (وقع البيان بالنص عليهم) قول الله تعالى : ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

[1] أحكام القرآن (٢/٤٥٦).

وقال القرطبي رحمه الله[1]: (قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة البقرة من امرأة وراهب وصبي وغيرهم ... واعلم أن مطلق قوله واقتلوا المشركين يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان إلا أن الأخبار وردت بالنهي على المثلة ومع هذا فيجوز أن يكون الصديق ﷺ حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار وبالحجارة وبالرمي من رءوس الجبال والتنكيس في الآبار تعلق بعموم الآية وكذلك إحراق علي ﷺ قوما من أهل الردة يجوّز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب واعتماداً على عموم اللفظ والله أعلم ... قوله تعالى ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ عام في كل موضع وخص أبو حنيفة ﷺ المسجد الحرام ... قوله تعالى ﴿وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ المرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو يقال رصدت فلاناً أرصده أي رقبته أي اقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يرصدون قال عامر بن الطفيل:

ولقد علمت وما إخالك ناسيا ... أن المنية للفتى بالمرصد

وقال عدي:

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى ... وإن المنايا للنفوس بمرصد

وقال ابن كثير رحمه الله[2]: (حكى الإمام أبو جعفر - أي الطبري - **الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة** قال وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان ..) - إلى أن قال - (قد حكى ابن جرير **الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أم البيت الحرام أو بيت المقدس** وأن هذا الحكم منسوخ في حقهم والله أعلم).

وقال عبد الله عزام رحمه الله[3]: (من أراد أن يعرف أحكام الجهاد النهائية في الإسلام فهي موجودة في سورة التوبة ، ولذلك ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ هذه يسمونها آية السيف ، نسخت آية السيف أكثر من مائة وعشرين آية نزلت قبلها في مكة والمدينة في الصفح الجميل وفي الإعراض الجميل وفي النقاش بالحكمة والموعظة الحسنة[4] ، آية السيف نسخت كل هذه أمامها).

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (٧٢/٨ - ٧٣).
[2] تفسير القرآن العظيم (٥/٢).
[3] في ظلال سورة التوبة (٨١).
[4] تقدَّم كلام ابن تيمية رحمه الله حول هذه المسألة في بداية هذه الحلقة فراجعه.

- **الدليل الثالث: قال جل جلاله ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾.**

قال الجصَّاص رحمه الله[1]: (قوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: **الأمر بقتال سائر أصناف أهل الشرك إلا من اعتصم منهم بالذمة ، وأداء الجزية** على ما بينه في غير هذه الآية ، والآخر: الأمر بأن نقاتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين ولما احتمل الوجهين كان عليهما إذ ليسا متنافيين ، فتضمن ذلك الأمر بالقتال لجميع المشركين ، وأن يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال ، وقوله: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ يعني أن جماعتهم يرون ذلك فيكم ، ويعتقدونه ، ويحتمل: كما يقاتلونكم مجتمعين ، وهذه الآية في معنى قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ متضمنة لرفع العهود والذمم التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين ، وفيها زيادة معنى ، وهو الأمر بأن نكون مجتمعين في حال قتالنا إياهم).

- **الدليل الرابع: قال عز وجل ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.**

قال القرطبي رحمه الله[2]: (فقال الله عز وجل ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ..﴾ الآية فأمر سبحانه وتعالى **بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف** وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل وخصوصاً ذكر محمد ﷺ وملته وأمته فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا من القتل وهو الصحيح قال ابن العربي: سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها فقال: قاتلوا وذلك أمر بالعقوبة ، ثم قال: الذين لا يؤمنون وذلك بيان للذنب وقوله ولا باليوم الآخر تأكيد للذنب في جانب الإعتقاد ، ثم قال: ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله زيادة للذنب في مخالفة الأعمال ، ثم قال: ولا يدينون دين الحق إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام ، ثم قال: من الذين أوتوا الكتاب تأكيد للحجة لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، ثم قال: حتى يعطوا الجزية عن يد فبين الغاية التي تمتد وعين البدل الذي ترتفع به).

[1] أحكام القرآن (٣/١٦٣).
[2] الجامع لأحكام القرآن (٨/١٠٩ - ١١٠).

وقال ابن تيمية رحمه الله[1]: (نسخت هذه الآية ما كان قبلها وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقروا بالجزية صغاراً ونقمةً لهم وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري أن النبي لم يكن يقاتل من كف عن قتاله لقوله تعالى ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ إلى أن نزلت براءة **وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم سواء كفوا عنه أو لم يكفوا وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم** وقيل له فيها ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ بعد أن كان قد قيل له ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ ولهذا قال زيد بن أسلم نسخت هذه الآية ما كان قبلها فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأموراً بالصبر على أذاهم والعفو عنهم وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن سالمه كما فعل بابن الأشرف وغيره ممن كان يؤذيه فبدر كانت أساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال عز الدين فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون بالصبر عليه وفي تبوك أمروا بالإغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم وقد كان بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين إلى أن قتل كعب بن الأشرف).

وقال ابن كثير رحمه الله[2]: (قوله تعالى ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فهم في نفس الأمر لما كفروا بمحمد ﷺ لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد الرسل ولا بما جاءوا به وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه لا لأنه شرع الله ودينه لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيماناً صحيحاً لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد ﷺ لأن جميع الأنبياء بشروا به وأمروا بإتباعه فلما جاء كفروا به وهو أشرف الرسل عُلِم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من الله بل لحظوظهم وأهوائهم فلهذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء وقد كفروا بسيدهم وأفضلهم وخاتمهم وأكملهم ولهذا قال ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعد ما تهدمت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجاً).

---

[1] الصارم المسلول (٢/٢١٠ - ٢١١).

[2] تفسير القرآن العظيم (٢/٣٤٨).

- **الدليل الخامس: قال سبحانه ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾.**

قال الطبري رحمه الله[1]: (القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ يقول تعالى ذكره فلا تضعفوا أيها المؤمنون بالله عن جهاد المشركين وتجبنوا عن قتالهم ... وقوله وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون يقول لا تضعفوا عنهم وتدعوهم إلى الصلح والمسالمة وأنتم القاهرون لهم والعالون عليهم والله معكم يقول والله معكم بالنصر لكم عليهم ..) - إلى أن قال - (قال: ابن زيد في قوله ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ قال هذا منسوخ قال نسخه القتال والجهاد يقول لا تضعف أنت وتدعوهم أنت إلى السلم وأنت الأعلى قال وهذا حين كانت العهود والهدنة فيما بينه وبين المشركين قبل أن يكون القتال يقول لا تهن فتضعف فيرى أنك تدعوه إلى السلم وأنت فوقه وأعز منه وأنتم الأعلون أنتم أعز منهم **ثم جاء القتال بعد فنسخ هذا أجمع فأمره بجهادهم والغلظة عليهم)**.

وقال ابن كثير رحمه الله[2]: (قال جل وعلا لعباده المؤمنين فلا تهنوا **أي لا تضعفوا عن الأعداء وتدعوا إلى السلم أي المهادنة والمسالمة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عددكم وعدتكم** ولهذا قال ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ أي في حال علوكم على عدوكم فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل ذلك كما فعل رسول الله ﷺ حين صده كفار قريش عن مكة ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين فأجابهم ﷺ إلى ذلك وقوله جلت عظمته ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ فيه بشارة عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ أي ولن يحبطها ويبطلها ويسلبكم إياها بل يوفيكم ثوابها ولا ينقصكم منها شيئاً والله أعلم).

وقال سيد قطب رحمه الله[3]: (فهذا هو الذي يحذر المؤمنين إياه ، ويضع أمامهم مصير الكفار المشاقين للرسول ، ليحذروا شبحه من بعيد! ، وهذا التحذير يشي بوجود أفراد من المسلمين كانوا يستثقلون تكاليف الجهاد الطويل ومشقته الدائمة ، وتهون عزائمهم دونه ، ويرغبون في السلم والمهادنة ليستريحوا من مشقة الحروب ، وربما كان بعضهم ذوي قرابة في المشركين ورحم ، أو ذوي مصالح وأموال ، وكان هذا يجنح بهم إلى السلم والمهادنة ، فالنفس البشرية هيَ هي ، والتربية الإسلامية تعالج هذا الوهن وهذه الخواطر الفطرية بوسائلها وقد نجحت نجاحاً خارقاً ولكن هذا لا ينفي أن تكون

[1] تفسير الطبري (٢٦/٦٣).
[2] تفسير القرآن العظيم (٤/١٨٢).
[3] في ظلال القرآن سورة محمد آية (٣٣).

هناك رواسب في بعض النفوس ، وبخاصة في ذلك الوقت المبكر من العهد المدني وهذه الآية بعض العلاج لهذه الرواسب فلننظر كيف كان القرآن يأخذ النفوس فنحن في حاجة إلى تحري خطوات القرآن في التربية والنفوس هي النفوس ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ .. أنتم الأعلون فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم .. أنتم الأعلون اعتقاداً وتصوراً للحياة ، وأنتم الأعلون ارتباطاً وصلةً بالعلي الأعلى ، وأنتم الأعلون منهجاً وهدفاً وغايةً ، وأنتم الأعلون شعوراً وخلقاً وسلوكاً ، ثم أنتم الأعلون قوةً ومكاناً ونصرةً فمعكم القوة الكبرى ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ فلستم وحدكم إنكم في صحبة العلي الجبار القادر القهار وهو لكم نصيرٌ حاضرٌ معكم يدافع عنكم فما يكون أعداؤكم هؤلاء والله معكم؟ وكل ما تبذلون ، وكل ما تفعلون ، وكل ما يصيبكم من تضحيات محسوب لكم ، لا يضيع منه شيء عليكم ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ ولن يقطع منها شيئاً لا يصل إليكم أثره ونتيجته وجزاؤه فعلام يهن ويضعف ويدعو إلى السلم من يقرر الله سبحانه له أنه الأعلى ، وأنه معه ، وأنه لن يفقد شيئاً من عمله فهو مُكَرمٌ منصورٌ مأجورٌ).

- **الدليل السادس: قال تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىَ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدّواْ الْوَثَاقَ فَإِمّا مَنّا بَعْدُ وَإِمّا فِدَآءً حَتّىَ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.**

قال الطبري رحمه الله[1]: (القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرّقَابِ حَتّىَ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدّواْ الْوَثَاقَ فَإِمّا مَنّا بَعْدُ وَإِمّا فِدَآءً حَتّىَ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ يقول تعالى ذكره لفريق الإيمان به وبرسوله **فإذا لقيتم الذين كفروا بالله ورسوله من أهل الحرب فاضربوا رقابهم ..)** - إلى أن قال - (وقوله ﴿حَتّىَ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ يقول تعالى ذكره: فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا رقابهم ، وافعلوا بأسراهم ما بيّنت لكم ، حتى تضع الحرب آثامها وأثقال أهلها المشركين بالله بأن يتوبوا إلى الله من شركهم ، فيؤمنوا به وبرسوله ، ويطيعوه في أمره ونهيه ، فذلك وضع الحرب أوزارها ، وقيل: ﴿حَتّىَ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ والمعنى: حتى تلقي الحرب أوزار أهلها ، وقيل: معنى ذلك: حتى يضع المحارب أوزاره وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل).

وقال ابن كثير رحمه الله[2]: (يقول تعالى مرشداً للمؤمنين إلى **ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين** ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ الرّقَابِ﴾ أي **إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصداً بالسيوف** ﴿حَتّىَ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ أي أهلكتموهم قتلاً ﴿فَشُدّواْ الْوَثَاقَ﴾ الأسارى الذين تأسروهم ، ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم ، إن شئتم مننتم عليهم فأطلقتم أساراهم مجاناً ،

[1] تفسير الطبري (٢٦/٤٠).
[2] تفسير القرآن العظيم (٤/١٧٤) مع تصرف يسير بحذف بعض الأسانيد.

وإن شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم وتشارطوهم عليه ، والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر ، فإن الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذ ، ليأخذوا منهم الفداء والتقليل من القتل يومئذ فقال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ..) - إلى أن قال - (وقوله عز وجل: ﴿حَتّىَ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ قال مجاهد: حتى يترل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، وكأنه أخذه من قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال" وقال الإمام أحمد - وساق سنده رحمه الله - أن سلمة بن نفيل أخبرهم أنه أتى رسول الله ﷺ فقال إني سيبت الخيل وألقيت السلاح ووضعت الحرب أوزارها وقلت: لا قتال ، فقال له النبي ﷺ: "**الآن جاء القتال** لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يزيغ الله تعالى قلوب أقوام ، فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، ألا إن عقد دار المؤمنين بالشام والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" وهكذا رواه النسائي.
وقال أبو القاسم البغوي: عن النواس بن سمعان ﷺ قال: لما فتح على رسول الله ﷺ فتح قالوا يا رسول الله سيبت الخيل ووضعت السلاح ووضعت الحرب أوزارها قالوا لا قتال قال: "كذبوا الآن جاء القتال ، ولا يزال الله تعالى يرفع قلوب قوم يقاتلونهم فيرزقهم منهم حتى يأتي أمر الله ، وهم على ذلك وعقر دار المسلمين بالشام" ، وهذا يقوي القول بعدم النسخ كأنه شرع هذا الحكم في الحرب إلى أن لا يبقى حرب ، وقال قتادة ﴿حَتّىَ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ حتى لا يبقى شرك ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ثم قال بعضهم: حتى تضع الحرب أوزارها أي أوزار المحاربين وهم المشركون بأن يتوبوا إلى الله عز وجل ، وقيل أوزار أهلها بأن يبذلوا الوسع في طاعة الله تعالى).

- **الدليل السابع: قال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.**

قال الشافعي رحمه الله[1]: (قال الله عز وجل ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ قال ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين وكان معقولاً في فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين داراً لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهد من قربه من عورات المسلمين وأن نكاية من قرب أكثر من نكاية من بعد قال فيجب على الخليفة إذا استوت

[1] الأم (١٦٨/٤).

حال العدو أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من أخذها المسلمين لأنهم الذين يلونهم ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب وأحب له إن لم يرد عدو وراءهم و لم يطل على المسلمين عدو أن يبدأ بأقربهم من المسلمين لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلي قوماً من المسلمين دون آخرين وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى ولا بأس أن يفعل وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله وتكون هذه بمنزلة ضرورة لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها وقد بلغ النبي ﷺ عن الحرث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي ﷺ عليه وقربه عدو أقرب منه وبلغه أن خالد بن سفيان الهذلي يجمع له فأرسل ابن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب وهذه منزلة لا يتباين فيها حال العدو كما وصفت والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو قبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والأناة والرفق والإقدام في موضعه وقلة البطش والعجلة ، فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغرر بالمسلمين فيها ويرجو أن ينال الظفر من العدو **فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذي يلون المسلمين من كل ناحية عامة** وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر وإذا غزا عاماً قابلاً غزا بلداً غيره ولا يتابع الغزو على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان فيتابع الغزو على من يخاف نكايته أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده فيكون تتابعه على ذلك وعطل غيره بمعنى ليس في غيره مثله قال وإنما قلت بما وصفت أن رسول الله ﷺ لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره في عام من غزوة أو غزوتين أو سرايا وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسري سرية وقد يمكنه ولكنه يستجم ويجم له ويدعو ويظاهر الحجج على من دعاه).

وقال الطبري رحمه الله[1]: (القول في تأويل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله **يا**

[1] تفسير الطبري (١١/٧١).

أيها الذين صدقوا الله ورسوله قاتلوا من وليكم من الكفار دون من بعد منهم يقول لهم ابدءوا بقتال الأقرب فالأقرب إليكم داراً دون الأبعد فالأبعد وكان الذين يلون المخاطبين بهذه الآية يومئذ الروم لأنهم كانوا سكان الشام يومئذ والشام كانت أقرب إلى المدينة من العراق فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد **فإن الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء دون الأبعد منهم ما لم يضطر إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام فإن اضطروا إليهم لزم عونهم ونصرهم لأن المسلمين يد على من سواهم** ولصحة كون ذلك تأول كل من تأول هذه الآية أن معناها إيجاب الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء) - إلى قوله - (وأما قوله غلظة فإن معناه وليجد هؤلاء الكفار الذين أي منكم شدة عليهم واعلموا أن الله مع المتقين يقول وأيقنوا ثم قتالكم إياهم أن الله معكم وهو ناصركم عليهم فإن اتقيتم الله وخفتموه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه فإن الله ناصر من اتقاه ومعينه).

وقال الجصَّاص رحمه الله[1]: (خصَّ الأمر بالقتال للذين يلونهم من الكفار ، وقال في أول السورة ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وقال في موضع آخر ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ **فأوجب قتال جميع الكفار ، ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار ؛ إذ كان معلوماً أنه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد وأن الممكن منه هو قتال طائفة فكان من قرب منهم ، أولى بالقتال ممن بعد ؛ لأن الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجم من قرب على ذراري المسلمين ونسائهم وبلادهم إذا خلت من المجاهدين ، فلذلك أمر بقتال من قرب قبل قتال من بعد** ، وأيضاً لا يصح تكليف قتال الأبعد ؛ إذ لا حد للأبعد يبتدأ منه القتال كما للأقرب ، وأيضاً فغير ممكن الوصول إلى قتال الأبعد إلا بعد قتال من قرب وقهرهم وإذلالهم فهذه الوجوه كلها تقتضي تخصيص الأمر بقتال الأقرب).

وقال القرطبي رحمه الله[2]: (وذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي **حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة** وذلك باق متماد إلى يوم القيامة ممتد إلى غاية هي قوله عليه السلام: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم" وقيل غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام وهو موافق للحديث الذي قبله لأن نزوله من أشراط الساعة)[3].

---

[1] أحكام القرآن (٣/٢٣٥).

[2] جامع أحكام القرآن (٢/٣٥٠).

[3] سبق الجمع بين هذين الحديثين في الحلقة الماضية ولله الحمد.

وقال ابن قدامة رحمه الله[1]: (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ ولأن الأقرب أكثر ضرراً ، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له ، وعمن وراءه ، والاشتغال بالبعيد عنه ، يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين ؛ لاشتغالهم عنه ، قيل لأحمد: يحكون عن ابن المبارك أنه قيل له: تركت قتال العدو عندك ، وجئت إلى هاهنا ؟ قال: هؤلاء أهل الكتاب ، فقال أبو عبد الله: سبحان الله ، ما أدري ما هذا القول ، يترك العدو عنده ، ويجيء إلى هاهنا ، أفيكون هذا ، أويستقيم هذا ، وقد قال الله تعالى ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على هذا ، لم يجاهد الترك أحد ، وهذا والله أعلم إنما فعله ابن المبارك لكونه متبرعاً بالجهاد ، والكفاية حاصلة بغيره من أهل الديوان وأجناد المسلمين ، والمتبرع له ترك الجهاد بالكلية ، فكان له أن يجاهد حيث شاء ، ومع من شاء ؛ إذا ثبت هذا ، فإن كان له عذر في البداية بالأبعد ؛ لكونه أخوف ، أو لمصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه ، أو لكون الأقرب مهادناً ، أو يمنع من قتاله مانع ، فلا بأس بالبداية بالأبعد ، لكونه موضع حاجة).

وقال ابن كثير رحمه الله[2]: (أمر الله تعالى المؤمنين **أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام** ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضرموت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل الكتاب فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وجدب البلاد وضيق الحال وذلك سنة تسع من هجرته عليه السلام ثم اشتغل في السنة العاشرة بحجة الوداع ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه بعد حجته بأحد وثمانين يوما فاختاره الله لما عنده وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق ﷺ وقد مال الدين ميلة كاد أن ينجفل فثبته الله تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعائم ورد شارد الدين وهو راغم ورد أهل الردة إلى الإسلام وأخذ الزكاة ممن منعها من الطغام وبين الحق لمن جهله وأدى عن الرسول ما حمله **ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصلبان وإلى الفرس عبدة النيران ففتح الله ببركة سفارته البلاد وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد وأنفق كنوزهما في سبيل الله** كما أخبر بذلك رسول الله وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده وولي عهده الفاروق الأواب شهيد المحراب أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ **فأرغم الله أنوف الكفرة**

[1] المغني (٩/١٦٦).
[2] تفسير القرآن العظيم (٢/٤٠٣).

الملحدين وقمع الطغاة المنافقين واستولى على الممالك شرقاً وغرباً وحملت إليه خزائن الأموال من سائر الأقاليم بعداً وقرباً ففرقها على الوجه الشرعي والسبيل المرضي ثم لما مات شهيداً وقد عاش حميداً أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار على خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ شهيد الدار فكسى الإسلام رياسة حلة سابغة وامتدت الدعوة في سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة **فظهر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها وعلت كلمة الله وظهر دينه وبلغت الملة الحنيفية من أعداء الله غاية مآربها وكلما علوا أمة انتقلوا إلى بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار** امتثالاً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ أي وليجد الكفار منكم غلظة عليهم في قتالكم لهم فإن المؤمن الكامل هو الذي يكون رفيقاً لأخيه المؤمن غليظاً على عدوه الكافر كقوله تعالى ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ وقوله تعالى ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "أنا الضحوك القتال" يعني أنه ضحوك في وجه وليه قتّال لهامة عدوه وقوله ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي قاتلوا الكفار وتوكلوا على الله واعلموا أن الله معكم إذا اتقيتموه وأطعتموه وهكذا الأمر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمة في غاية الاستقامة والقيام بطاعة الله تعالى لم يزالوا ظاهرين على عدوهم و لم تزل الفتوحات كثيرة و لم تزل الأعداء في سفال وخسار).

وقال سيد قطب رحمه الله[1]: (بعد ذلك ترد آية تضع خطة الحركة الجهادية ومداها كذلك وهما - الخطة والمدى - اللذان سار عليهما رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده بصفة عامة ، فلم تشذ عنها إلا حالات كانت لها مقتضيات واقعة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

فأما خطة الحركة الجهادية التي تشير إليها الآية في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ فقد سارت عليها الفتوح الإسلامية ، تواجه من يلون دار الإسلام ويجاورونها ، مرحلة فمرحلة فلما أسلمت الجزيرة العربية أو كادت ولم تبق إلا فلول منعزلة لا تؤلف قوة يخشى منها على دار الإسلام بعد فتح مكة كانت غزوة تبوك على أطراف بلاد الروم ثم كان انسياح الجيوش الإسلامية في بلاد الروم وفي بلاد فارس ، فلم يتركوا وراءهم جيوبا ، ووحدت الرقعة الإسلامية ، ووصلت حدودها ، فإذا هي كتلة ضخمة شاسعة الأرجاء ، متماسكة الأطراف .. ثم لم يأتها الوهن فيما بعد إلا من تمزقها ، وإقامة الحدود المصطنعة فيما بينها على أساس ملك البيوت ، أو على أساس القوميات ! وهي خطة عمل أعداء هذا الدين على التمكين لها جهد

---

[1] في ظلال القرآن سورة التوبة آية (١٢٣) بتصرف.

طاقتهم وما يزالون يعملون **وستظل هذه الشعوب التي جعل منها الإسلام (أمة واحدة) في دار الإسلام المتصلة الحدود - وراء فواصل الأجناس واللغات والأنساب والألوان - ستظل ضعيفة مهيضة إلا أن تثوب إلى دينها ، وإلى رايته الواحدة** ؛ وإلا أن تتبع خطى رسول الله ﷺ وتدرك أسرار القيادة الربانية التي كفلت لها النصر والعز والتمكين ونقف مرة أخرى أمام قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ **فنجد أمراً بقتال الذين يلون المسلمين من الكفار لا يذكر فيه أن يكونوا معتدين على المسلمين ولا على ديارهم وندرك أن هذا هو الأمر الأخير الذي يجعل الانطلاق بهذا الدين هو الأصل الذي ينبثق منه مبدأ الجهاد وليس هو مجرد الدفاع ...** إلا أن **الذين يكتبون اليوم عن العلاقات الدولية في الإسلام وعن أحكام الجهاد في الإسلام والذين يتصدون لتفسير الآيات المتضمنة لهذه الأحكام يتعاظمهم ويهولهم أن تكون هذه هي أحكام الإسلام وأن يكون الله سبحانه قد أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار كلما وجد هناك من يلونهم من الكفار يتعاظمهم ويهولهم أن يكون الأمر الإلهي هكذا فيروحون يتلمسون القيود للنصوص المطلقة ، ويجدون هذه القيود في النصوص المرحلية السابقة إننا نعرف لماذا يهولهم هذا الأمر ويتعاظمهم على هذا النحو إنهم ينسون أن الجهاد في الإسلام جهاد في سبيل الله جهاد لتقرير ألوهية الله في الأرض وطرد الطواغيت المغتصبة لسلطان الله جهاد لتحرير الإنسان من العبودية لغير الله ومن فتنته بالقوة عن الدينونة لله وحده والانطلاق من العبودية للعباد حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأنه ليس جهاداً لتغليب مذهب بشري على مذهب بشري مثله إنما هو جهاد لتغليب منهج الله على مناهج العبيد وليس جهاداً لتغليب سلطان قوم على سلطان قوم إنما هو جهاد لتغليب سلطان الله على سلطان العبيد وليس جهاداً لإقامة مملكة لعبد إنما هو جهاد لإقامة مملكة الله في الأرض ومن ثم ينبغي له أن ينطلق في الأرض كلها لتحرير الإنسان كله بلا تفرقة بين ما هو داخل في حدود الإسلام وبين ما هو خارج عنها فكلها أرض يسكنها الإنسان وكلها فيها طواغيت تُعبّد العباد للعباد وحين ينسون هذه الحقيقة يهولهم طبعاً أن ينطلق منهج ليكتسح كل المناهج وأن تنطلق أمة لتخضع سائر الأمم إنها في هذا الوضع لا تستساغ وهي فعلاً لا تستساغ لولا أن الأمر ليس كذلك وليس له شبيه فيما بين أنظمة البشر اليوم من إمكان التعايش إنها كلها اليوم أنظمة بشرية فليس لواحد منها أن يقول إنه هو وحده صاحب الحق في البقاء وليس الحال كذلك في نظام إلهي يواجه أنظمة بشرية ؛ ليبطل هذه الأنظمة كلها ويدمرها كي يطلق البشر جميعاً من ذلة العبودية للعباد ، ويرفع البشر جميعاً إلى كرامة العبودية لله وحده بلا شريك ثم إنه يهولهم الأمر ويتعاظمهم لأنهم يواجهون هجوماً صليبياً**

منظماً لئيماً ماكراً خبيثاً يقول لهم إن العقيدة الإسلامية قد انتشرت بالسيف وأن الجهاد كان لإكراه الآخرين على العقيدة الإسلامية ، وانتهاك حرمة حرية الاعتقاد والمسألة على هذا الوضع لا تكون مستساغة لولا أن الأمر ليس كذلك على الإطلاق إن الإسلام يقوم على قاعدة لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ولكن لماذا ينطلق إذن بالسيف مجاهداً ، ولماذا اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون إنه لأمر آخر غير الإكراه على العقيدة كان هذا الجهاد بل لأمر مناقض تماماً للإكراه على العقيدة إنه لضمان حرية الاعتقاد كان هذا الجهاد لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد ؛ يواجه دائماً طواغيت في الأرض يخضعون العباد للعباد ، ويواجه دائماً أنظمة تقوم على أساس دينونة العبيد للعبيد ؛ تحرس هذه الأنظمة قوة الدولة أو قوة تنظيمية في صورة من الصور ، وتحول دون الناس في داخلها ودون سماع الدعوة الإسلامية ؛ كما تحول دونهم ودون اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم أو تفتنهم عنها بشتى الوسائل وفي هذا يتمثل انتهاك حرية الاعتقاد بأقبح أشكاله ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة ويدمر هذه القوى التي تحميها ثم ماذا ثم يترك الناس بعد ذلك أحراراً حقاً في اختيار العقيدة التي يريدونها إن شاءوا دخلوا في الإسلام فكان لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما عليهم من واجبات وكانوا إخواناً في الدين للسابقين في الإسلام وإن شاءوا بقوا على عقائدهم وأدوا الجزية إعلاناً عن استسلامهم لانطلاق الدعوة الإسلامية بينهم بلا مقاومة ، ومشاركة منهم في نفقات الدولة المسلمة التي تحميهم من اعتداء الذين لم يستسلموا بعد وتكفل العاجز منهم والضعيف والمريض كالمسلمين سواء بسواء إن الإسلام لم يكره فرداً على تغيير عقيدته ؛ كما انطلقت الصليبية على مدار التاريخ تذبح وتقتل وتبيد شعوباً بأسرها كشعب الأندلس قديماً وشعب زنجبار حديثا لتكرههم على التنصر وأحياناً لا تقبل منهم حتى التنصر فتبيدهم لمجرد أنهم مسلمون ، وأحياناً لمجرد أنهم يدينون بمذهب نصراني مخالف لمذهب الكنيسة الرسمية وقد ذهب مثلاً اثنا عشر ألفا من نصارى مصر ضحايا بصور بشعة إذ أحرقوا أحياء على نار المشاعل لمجرد مخالفتهم لجزئية اعتقادية عن كنيسة روما تتعلق بانبثاق الروح القدس من الأب فقط أو من الأب والابن معاً أو يتعلق بما إذا كان للمسيح طبيعة واحدة لاهوتية أو طبيعة لاهوتية ناسوتية إلى آخر هذه الجزيئات الاعتقادية الجانبية وأخيراً **فإن صورة الانطلاق في الأرض لمواجهة من يلون المسلمين من الكفار قمول المهزومين روحياً في هذا الزمان وتتعاظمهم ؛ لأنهم يبصرون بالواقع من حولهم وبتكاليف هذا الانطلاق فيهولهم الأمر** وهو يهول فعلاً فهل هؤلاء الذين يحملون أسماء المسلمين وهم شعوب مغلوبة على أمرها ، أو قليلة الحيلة عموماً هل هؤلاء هم الذين سينطلقون في الأرض يواجهون أمم الأرض جميعاً بالقتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله

لله إنه لأمر لا يتصور عقلاً ولا يمكن أن يكون هذا هو أمر الله فعلاً ولكن فات هؤلاء جميعاً أن يروا متى كان هذا الأمر وفي أي ظرف لقد كان بعد أن قامت للإسلام دولة تحكم بحكم الله ؛ دانت لها الجزيرة العربية ودخلت في هذا الدين ونظمت على أساسه وقبل ذلك كله كانت هناك العصبة المسلمة التي باعت أنفسها لله بيعة صدق فنصرها الله يوماً بعد يوم وغزوة بعد غزوة ومرحلة بعد مرحلة وأن الزمان قد استدار اليوم كهيئته يوم بعث الله محمدا ﷺ ليدعو الناس في جاهليتهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فجاهد والقلة التي معه حتى قامت الدولة المسلمة في المدينة وأن الأمر بالقتال مر بمراحل وأحكام مترقية حتى انتهى إلى تلك الصورة الأخيرة وأن بين الناس اليوم وهذه الصورة أن يبدأوا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول ثم يصلوا يوم أن يصلوا إلى هذه الصورة الأخيرة بإذن الله ويومئذ لن يكونوا هم هذا الغثاء الذي تتقاسمه المذاهب والمناهج والأهواء ، والذي تتقاسمه الرايات القومية والجنسية والعنصرية ولكنهم سيكونون العصبة المسلمة الواحدة التي ترفع راية لا إله إلا الله ولا ترفع معها راية أخرى ولا شعاراً ولا تتخذ لها مذهباً ولا منهجاً من صنع العبيد في الأرض ؛ إنما تنطلق باسم الله وعلى بركة الله **إن الناس لا يستطيعون أن يفقهوا أحكام هذا الدين وهم في مثل ما هم فيه من الهزال إنه لن يفقه أحكام هذا الدين إلا الذين يجاهدون في حركة تستهدف تقرير ألوهية الله وحده في الأرض ومكافحة ألوهية الطواغيت إن فقه هذا الدين لا يجوز أن يؤخذ عن القاعدين الذين يتعاملون مع الكتب والأوراق الباردة إن فقه هذا الدين فقه حياة وحركة وانطلاق وحفظ ما في متون الكتب والتعامل مع النصوص في غير حركة لا يؤهل لفقه هذا الدين ولم يكن مؤهلا له في يوم من الأيام** وأخيرا فإن الظروف التي نزل فيها قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ تشير إلى أن أول المقصودين به كانوا هم الروم وهم أهل كتاب ولكن لقد سبق في السورة تقرير كفرهم الاعتقادي والعملي بما في عقيدتهم من انحراف وبما في واقعهم من تحكيم شرائع العبيد وهذه لفتة لا بد من الوقوف عندها لفقه منهج هذا الدين في الحركة تجاه أهل الكتاب المنحرفين عن كتابهم المحتكمين إلى شرائع من صنع رجال فيهم وهي قاعدة تشمل كل أهل كتاب يتحاكمون راضين إلى شرائع من صنع الرجال وفيهم شريعة الله وكتابه في أي زمان وفي أي مكان ثم لقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار وليجدوا فيهم غلظة وعقب على هذا الأمر بقوله إن الله يحب المتقين ولهذا التعقيب دلالته فالتقوى هنا التقوى التي يحب الله أهلها هي التقوى التي تنطلق في الأرض تقاتل من يلون المسلمين من الكفار ، وتقاتلهم في غلظة أي بلا هوادة ولا تميع ولا تراجع حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله).

- **الدليل الثامن:** ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله".
- **الدليل التاسع:** أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله".
- **الدليل العاشر:** أخرج البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله".
- **الدليل الحادي عشر:** أخرج البخاري عن حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك ﷺ قال: يا أبا حمزة ، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم".

ففي هذه الأحاديث كما ترى أمر الله لنبيه محمد ﷺ أن يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلا الله وأن محمداً رسول الله ويلتزموا أحكام الإسلام من صلاة وزكاة واللام في كلمة الناس للجنس فيدخل فيها المشركون ، وأهل الكتاب - اليهود والنصارى - بأن يسلموا فإن أبوا فيدفعوا الجزية ، وقد وردت رواية عند أبي داود النسائي "أمرت أن أقاتل المشركين" فعلة القتال كما ترى الشرك وليس المقاتلة

قال الطيبي رحمه الله[1]: (هو من العام الذي خُصَّ منه البعض ، لأن القصد الأوّلي من هذا الأمر حصول المطلوب ، كقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ فإذا تخلّف منه أحد في بعض الصور لعارضٍ ، فإنَّ ذلك لا يقدح في عمومه ؛ ألا ترى أنَّ عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة ، ويجوز أن يعبَّر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله تعالى وإذعان المخالفين ، فيحصل ذلك في بعضهم بالقول والفعل ، وفي بعضهم بإعطاء الجزية ، وفي الآخرين بالمهادنة).

وقال ابن رشد رحمه الله[2]: (وإنما يقاتل الكفار على الدين **ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام** لا على الغلبة ، قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله").

[1] فتح الباري (٧٧/١).
[2] المقدمات (٣٦٩/١).

وقال ابن تيمية رحمه الله[1]: (أخبر أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات وهذا مطابق لكتاب الله وقد تواتر عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه ذكرها مسلم في صحيحه وأخرج منها البخاري غير وجه).

وقال النووي رحمه الله[2]: (وفى استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما[3] دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر فإن عمر ﷺ لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر ﷺ هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله أعلم قوله "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قال لا اله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" قال الخطابى رحمه الله: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا اله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنه السيف قال ومعنى وحسابه على الله أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة قال ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يُكتفى في عصمته بقوله لا اله إلا الله إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر "وأني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة" هذا كلام القاضي قلت: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى لأبى هريرة هي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله أعلم).

ونكتفي بهذا القدر من الأدلة والله أعلم.



---

[1] مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٨).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٦/١ - ٢٠٧).

[3] يقصد بذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" ، فقال أبو بكر: والله! لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله! لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب: فوالله! ما هو إلا رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق.

مزيد من أقوال الفقهاء

قال بدر الدين بن جَمَاعَة رحمه الله[1]: (يجوز للمسلم **أن يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين سواء كان مقاتلاً أو غير مقاتل ، وسواء كان مقبلاً أو مدبراً** ، لقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾).

وقال السرخسي رحمه الله[2]: (فأما بيان المعاملة مع المشركين فنقول الواجب دعاؤهم[3] إلى الدين وقتال الممتنعين منهم من الإجابة لأن صفة هذه الأمة في الكتب المترلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبها كانوا خير الأمم قال الله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية ورأس المعروف الإيمان بالله تعالى فعلى كل مؤمن أن يكون آمرا به داعيا إليه وأصل المنكر الشرك فهو أعظم ما يكون من الجهل والعناد لما فيه إنكار الحق من غير تأويل فعلى كل مؤمن أن ينهى عنه بما يقدر عليه وقد كان رسول الله ﷺ مأمورا في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين قال الله تعالى ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ وقال تعالى ﴿وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ﴾ ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالوعظ والمجادلة بالأحسن فقال تعالى ﴿أدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم فقال تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ أي أذن لهم في الدفع وقال تعالى ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ **ثم أمر بالبداية بالقتال فقال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ وقال تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾** وقال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" **فاستقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام الساعة** قال النبي ﷺ "الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال" وقال ﷺ "بعثت بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي والذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم" وتفسيره منقول عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى قال بعث الله تعالى رسوله ﷺ بأربعة سيوف: سيف قاتل به بنفسه عبدة الأوثان وسيف قاتل به أبو بكر رضي الله تعالى عنه أهل الردة قال الله تعالى ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ وسيف قاتل به عمر رضي الله تعالى عنه المجوس وأهل الكتاب قال الله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

[1] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (١٨٢).
[2] المبسوط (٢/١٠ - ٣).
[3] ستأتي مسألة الدعوة قبل القتال بحول الله وقوته في المستقبل.

الآية وسيف قاتل به علي رضي الله تعالى عنه المارقين والناكثين والقاسطين وهكذا روي عنه قال "أمرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين").

وقال ابن رشد رحمه الله في المقدمات[1]: (وجهاد بالسيف قتال المشركين على الدين ، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا **على مجاهدة الكفار بالسيف ، وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة** ، فينبغي للمجاهد أن يعقد نيته أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله).

وقال الكمال بن الهمام رحمه الله[2]: (قوله وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا و لم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وإن لم يبدءونا ، **لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببداءتهم** ، وهذا معنى قوله للعمومات لا عموم المكلفين ، لأنه إنما يفيد الوجوب على كل واحد فقط فالمراد إطلاق العمومات في بداءتهم وعدمها خلافاً لما نقل عن الثوري ، والزمان الخاص كالأشهر الحرم وغيرها خلافا لعطاء ، ولقد استبعد ما نقل عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ فإنه لا يخفى عليه نسخه ، وصريح قوله في الصحيحين وغيرهما "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" الحديث يوجب أن نبدأهم بأدنى تأمل ، وحاصر ﷺ الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم أو إلى شهر ، وقد يستدل على نسخ الحرمة في الأشهر الحرم بقوله تعالى ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وهو بناء على التجوز بلفظ حيث في الزمان ، ولا شك أنه كثر في الاستعمال).

وقال محمد البابرتي رحمه الله[3]: (وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب وإن لم يبدءوا بالقتال للعمومات الواردة في ذلك كقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ﴾ وغيرها ، فإن قيل العمومات معارضة بقوله تعالى ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ فإنه يدل على أن قتال الكفار إنما يجب إذا بدءوا بالقتال أجيب بأنه منسوخ ، وبيانه أن رسول الله ﷺ كان في الابتداء مأموراً بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ﴿وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ﴾ ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالى ﴿اُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّك بِالْحِكْمَةِ﴾ الآية ثم أذن بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ ، وبقوله ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية ، **ثم أمر بالبداءة بالقتال مطلقا في الأزمان كلها وفي**

[1] نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٣٦/٤).
[2] فتح القدير (٤٤١/٥).
[3] العناية شرح الهداية (٤٤١/٥).

الأماكن بأسرها فقال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الآية ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية).

وقال القرافي رحمه الله[1]: (السبب الأول وهو معتبر في أصل وجوبه ويتجه أن يكون إزالة منكر الكفر فإنه أعظم المنكرات ومن علم منكراً وقدر على إزالته ، وجب عليه إزالته ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّه﴾ والفتنة هي الكفر).

ثم استدل القرافي لذلك بأن (ظواهر **النصوص تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك** كقوله تعالى ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ وقوله ﴿قَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ وقوله "قاتلوا من كفر بالله" ، **وترتيب الحكم على الوصف يدل على عِلّية ذلك الوصف لذلك الحكم وعدم عِلية غيره**).

وقال ابن عبد البر رحمه الله[2]: (يُقاتَل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم ، وسائر الكفار من العرب والعجم يقاتلون حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ... **وكل من أبى من الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية قوتل**).

وقال القرطبي رحمه الله[3]: (...فرضٌ أيضاً على الإمام إغزاءُ طائفة إلى العدو كلَّ سنة مرة ، يَخرج معهم بنفسه أو يُخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ... ويَكُفَّ أذاهم ويُظهرَ دين الله عليهم حتى يَدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يَدٍ ... ويغزو بنفسه - أي المسلم - إن قدَر وإلاّ جهز غازياً).

وقال القرطبي رحمه الله[4]: (**والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله** ؛ فإن قال لا إله إلا الله لم يجز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله فإن قتله بعد ذلك قتل به وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذا وخوفا من السلاح وأن العاصم قولها مطمئنا فأخبر النبي ﷺ أنه عاصم كيفما قالها ولذلك قال لأسامة أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا أخرجه مسلم أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب وذلك لا يمكن فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع وإطلاع السرائر).

---

[1] نقلاً عن إماطة اللثام (٢٠ - ٢١).
[2] نقلاً عن إماطة اللثام (٢١).
[3] الجامع لأحكام القرآن (٨/١٥٢).
[4] الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٣٨).

وقال الماوردي رحمه الله[1]: (ويجوز للمسلم **أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارباً وغير محارب** ، واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والأديرة ، فأحد القولين فيهم أنهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لأنهم موادعون كالذراري ، والثاني يقتلون وإن لم يقاتلوا لأنهم ربما أشاروا برأي هو أنكى للمسلمين من القتال ، وقد قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن وهو يوم حنين وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله ﷺ يراه فلم ينكر قتله ، وكان يقول حيث قتل من الطويل:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم وأنني غير مهتد

وقال التهانوي رحمه الله[2]: (**أجمعوا على أنه إذا كان الكفار قارّين في بلادهم ولم يَهجموا على دار الإسلام فعلى الإمام ألاّ يُخْلِيَ سنةً من السنين عن غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه حتى لا يكون الجهادُ معطلاً** ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدون لم يُهملوا الجهاد ، فإذا قام به فئة من المسلمين بحيث يحصل بهم دفع شر الكفار وإعلاء كلمة الله سقَط عن الباقين ، وحينئذ لا يجوز للعبد أن يخرج بغير إذن المولى ولا للمرأة بغير إذن الزوج ولا للمديون بغير إذن الدائن ولا للولد إذا منعه أحد أبويه لأن بغيرهم مَقْنَعاً فلا ضرورة إلى إبطال حقوق العباد ، وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس إلاّ أولي الضرر منهم ، وأجمعوا على أنه يجب على أهل كل قطر من الأرض أن يقاتلوا من يَلونهم من الكفار فإن عجَزوا ساعَدَهم الأقرب فالأقرب ، وكذلك إن تهاونوا مع القدرة يجب القيام به إلى الأقرب فالأقرب إلى منتهى الأرض ، **وإلى الله المشتكى من صنيع سلاطين أهل الإسلام في زماننا حيث عطَّلوا الجهاد أبداً وإنما يقومون به دفاعاً فقط**[3] وقد قال أبو بكر الصديق ﷺ في أول خطبته "ما ترك قوم الجهاد إلاّ ذلوا" وايم الله قد صدق).

وقال الشربيني الخطيب رحمه الله[4]: (أما بَعْدَه ﷺ فللكفار حالان: **أحدهما يكونون ببلادهم مستقرين بها غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين ففرض كفاية كما دل عليه سير الخلفاء الراشدين وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع** .. ويحصل فرض الكفاية بأن يَشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء أو **بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم**).

---

[1] الأحكام السلطانية (٥٠ - ٥١).
[2] أحكام القرآن (٢/٣٣٠).
[3] في زماننا هذا تسلَّط علينا حكَّام مرتدون يسميهم علماء السلاطين بأئمة ، فحاربوا المسلمين وعطلوا جهاد الدفع والطلب معاً لولا أن الله تداركنا برحمته وعادت راية الجهاد عالية خفاقة فله الحمد والمنّة.
[4] مغني المحتاج (٤ /٢٠٩ - ٢٢٠).

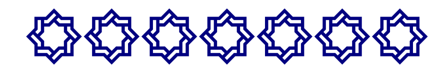
وقال ابن خلدون رحمه الله[1]: (**والمِلة الإسلامية لَمَّا كان الجهاد فيها مشروعاً لعموم الدعوة وحَمْلِ الكافَّة على دين الإسلام طوعاً أو كرهاً اتُّخذت فيها الخلافة والمُلك ..** ، وأما ما سوى الملة الإسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ولا الجهاد عندهم مشروعاً إلا في المُدافعة فقط ، فصار القائم بأمر الدين فيها لا يَعْنيه شيء من سياسة المُلك ... لِما قدَّمْناه لأنهم غير مكلفين بالتغلب على الأمم كما في الملة الإسلامية ، وإنما هم مطالبون بإقامة دينهم في خاصتهم ، ولذلك بقيَ بنو إسرائيل من بعد موسى ويُوشَع صلوات الله عليهما نحوَ أربعِمائة سنة لا يَعتنون بشيء من أمر المُلك إنما همُّهم إقامةُ دينهم فقط).

وقال ابن النحاس رحمه الله[2]: (**اعلم أن جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية باتفاق العلماء ... وأقل الجهاد في كل سنة مرة ، والزيادة أَفضل بلا خلاف ، ولا يجوز إخلاء سنة من غزو** ، إلا لضرورة كضعف المسلمين[3] ، وكثرة العدو وخوف الاستئصال لو ابتدءوهم ، أو لعذر كعزة الزاد ، وقلة علف الدواب ، ونحو ذلك ، فإن لم تكن ضرورة ولا عذر لم يجز تأخير الغزو سنة ، نص عليه الشافعي رحمه اللّه وأصحابه ، وقال إمام الحرمين الجويني: المختار عندي مسلك الأصوليين ، قالوا: الجهاد دعوة قهرية ، ولذلك تجب إقامته حسب الإمكان ، **حتى لا يبقى في الأرض إلا مسلم أو مسالم ، ولا يختص الجهاد بمرة في السنة ، ولا يُعَطّل إذا أمْكَنَتْ الزيادة**).

وقال ابن حجر رحمه الله شارحاً لحديث الصحيحين عن المقداد بن عمرو الكندي أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله ، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله" فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"[4]: (قوله: "وأنت بمنزلته قبل أن يقول" قال الخطابي: **معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم** ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالأول أنه مثلك في صون الدم والثاني أنك مثله في الهدر).

[1] المقدمة (١/٢٣٠ - ٢٣١).
[2] مشارع الأشواق (١/٢٦ - ٢٧).
[3] يصير واجب المسلمين عند ضَعْفهم الإعدادَ القتالي ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
[4] فتح الباري (١٢/١٨٩).

وقال الشوكاني رحمه الله[1]: (غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل معلوم من الضرورة الدينية ، ولأجله بعث الله تعالى رسله ، وأنزل كتبه ، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله إلى أن قبضه إليه جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده ، ومن أهم شؤونه ، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها ، **وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم ، والتمكن من حربهم ، وقصدهم إلى ديارهم).**



[1] السيل الجرار (٥١٨/٤ - ٥١٩).

ختاماً

ليعذرني القارئ على الإطالة والتوسع ، وليعلم أن أبواب الجهاد مرَّت بحملة شرسة تستدعي منَّا الإطالة أحياناً لإعادة الجيل المسلم إلى ما كان عليه أسلافهم ، عسى الله أن يرزقنا الثبات حتى الممات ، وأن يغَّير حال أمتنا بالضعف قوة ، وبالذلِّ عزة ، وبالتفرق وحدة ، اللهم آمين.

